


صُورٌ
من سماحة الإسلام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤٠٦ = ١٩٨٦ م

«يطلب من المؤلف». الرياض ص.ب



م - ٤

الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن جعفر الريبي

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

صَوْلَهُ

من سماحة نهر الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالنَّصْرَ مَنِ يَنْصُرُهُ ، وَالْعَزَّةُ لِمَنِ اطَّاعَهُ ، وَوَصَفَ هَذَا الْفَرِيقُ بِأَنَّهُ ذُو صَلَةٍ قَوِيَّةٍ بِرَبِّهِ الَّذِي لَا مَعْبُودٌ سَوَاهُ ، وَنَفْعٌ عَظِيمٌ لِلنَّاسِ ؛ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيمَا رَزَقَهُ مِنْ مَالٍ وَعِلْمٍ وَجَاهٍ ، وَيُرْعِي مَجَمِعَهُ ، فَلَا يَفْتَرُ عَنِ الدُّعُوَةِ إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحَهُ ، وَدَرَءَ الْمَفَاسِدِ عَنْهُ : (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الرِّزْكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (١) .

وَهُؤُلَاءِ الدُّعَاءُ الْهَدَاةُ هُمْ قَبْسُ مِنْ نُورِ النَّبُوَةِ ، تَظُلُّ بَهُمْ رِسَالَةُ الْحَقِّ وَاضْحَى الْمَعَالِمُ ، مَبْلَغَةً إِلَى النَّاسِ ، ذَائِعَةً بَيْنَهُمْ ، وَهُمْ يَسْلُكُونَ فِي أَدَاءِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ طَرْقًا شَتِّيًّا ، فَنَهُمْ مِنْ رَزْقِهِ اللَّهِ فَصَاحَةُ الْلِّسَانِ وَقُوَّةُ الْجَنَانِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِفَكْرٍ نَافِذٍ وَبَصِيرَةٍ آسِرَةٍ ، يَصْلُّ بِهِمَا إِلَى بُواطِنِ الْأُمُورِ ، وَيَكْشِفُ غُوَامَضَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْفَقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَمُكَنَّ لَهُ مِنْ عِلْمٍ نَافِعٍ ، وَشَرَحَ بِهِ صَدْرَهُ ، وَعَمِّ خَيْرَهُ عَلَى الْمُخْتَلَفَةِ إِلَيْهِ .

وَالْأَخُ الأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الرَّبِيعُ ، مَنْ صَبَرَ وَصَابَرَ ، وَآثَرَ طَرِيقَ التَّفْقِهِ فِي الْعِلْمِ ، وَالْتَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ فِي مَسَائلِهِ ، وَجَمَعَ اللَّهُ لَهُ إِلَى ذَلِكَ حَسْنَ الْبَيَانِ فِيمَا يَعْرِضُهُ ، وَالْهَدِيَ إِلَى أَيْسَرِ الْطَّرُقِ الَّتِي تَوَصَّلُ إِلَى قُلُوبِ النَّاسِ وَعُقُولِهِمْ ، فَأَنْتَ أَمَامُ دَاعِيَةِ فَقِيهٍ ، بَصِيرٌ بِأَحْوَالِ مَنْ يَبْثُثُ فِيهِمْ دُعْوَتَهُ ، خَيْرٌ بِمَا يَصْلِحُهُمْ وَيَصْلِحُهُمْ .

(١) الْحُجَّ : الْآيَةُ ٤١ .

وكتابه هذا « صور من سماحة الإسلام » خبر دليل على ما وصفته لك ، فإن صاحبه لم يلتجأ فيه إلى العبارات المنمقة . والخطب المطولة التي يصدق عليها قوله : « أسمع جمعة ولا أرى طحناً » ولم يعرض بعض المسائل الفقهية التي تنبئ عن سماحة الإسلام ، مقطعة الأواصر ، مفككة العقد ، ولم يستشهد ببعض الواقع التاريخية التي لا يدرك القارئ غير المتخصص أصولها ودلالاتها ، وإنما تدرك وأنت تتصفح هذا الكتاب أن صاحبه احتفظ خططاً التزمهما ، ورسم طريقاً سلكه ، فقد اجتمعت لديه من تدبره في كتاب الله وسنة رسوله ، وإنعامه النظر في كتب الفقه وأصوله ، وقراءاته في التاريخ الإسلامي حصيلة وافرة من الصور للسماحة الإسلامية ، فسلك ذلك كله في خمسة أبواب ، قدم لها بمقدمة هادبة تكشف الملامح الرئيسية لهذه الأبواب ، وترتبط بينها .

فكان الباب الأول في الأمور العامة ، وقد وفق الدكتور الريبيعة في أن يذلل لجمهور القراء في هذا الباب مسائل من فنّ أصول الفقه ، ويدلي بآفاقها منهم .

وكان الباب الثاني معرضاً لصور من سماحة الإسلام في العبادات .

والباب الثالث معرضاً لصور من سماحة الإسلام في المعاملات .

والباب الرابع معرضاً لصور من سماحة الإسلام في الأحوال الشخصية .

والباب الخامس معرضاً لصور من سماحة الإسلام في العقوبات .

ويدرك القارئ لكل باب من هذه الأبواب مدى الجهد الذي بذله صاحب الكتاب في وضع إطارٍ متكاملٍ له ، ورسم فلسفة عامة يحتكم إليها في عرض الصور ، بحيث ينتهي القارئ من الكتاب وهو قاب قوسين أو أدنى من تصور عام للفقه الإسلامي ، وإدراكه لكثير من مسائله .

وقد ربط الدكتور الريبيعة بين الصور التي يعرضها لسماحة الإسلام بالرحايب الواسعة التي تمثل في اجتهدات الفقهاء ، والأحكام التي وردت لبعض منها

في الأديان السماوية السابقة على الإسلام ، والأحكام الموجودة لها في القوانين
الوضعية ، بما يكشف كشفاً واضحاً عن سماحة الإسلام ويسره ، ونبه إلى أن
هذا البسر ينأى عن اتباع الهوى ، فإتباع الهوى خطأ في السلوك ، وضلال عن
سبيل الله .

ولا أزيدك حديثاً عن الكتاب وصاحبه ، فمن وجد المورد العذب التمير
ارتوى .

د. عبد الفتاح محمد الحلو : القاهرة في :

١٢ من شعبان ١٣٩٨ هـ معهد المخطوطات العربية

١٧ من يوليو ١٩٧٨ م

حَقَّ الْحَمَّ

لقد كتب الله سبحانه أن يكون الإسلام هو الدين الخالد حتى يرث الأرض ومن عليها ، كما كتب أن يكون هو الدين الذي يحب على كل البشر أن يعتنقوه ، قال تعالى : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ^(١) » وقال : « وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ^(٢) . »

كما أمر سبحانه جماعة المسلمين بالدعوة له بالحسنى ، وأخذ الجزية من لم يقبل الدخول فيه ، لا قصداً للمال ذاته ، وإنما لتهيئة القلوب لقبول الإسلام ، ولتشملهم أحكماته السمححة ، فإذا ما تذوقوها كان ذلك عاملاً قوياً في قبولهم له ، ودخولهم فيه .

وإن لم يكن ذلك كانت المرتبة الأخيرة وهي القتال حماية لدعوة الإسلام ، وإزاحة للعراقيل التي تعوق مسيرتها إلى قلوب البشرية .

ودين يحمل هذه الصفات لا بد أن يكون متسماً بأمور لا توجد في غيره ، حاملاً من عناصر البقاء وقرب التناول ما لم يحمله غيره .

وهكذا كان دين الإسلام ، فهو دين شرعه الله رحمة بالبشرية ورأفة بها كما ينطق بذلك القرآن الكريم في قوله « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ^(٣) »

(١) آل عمران : الآية ١٩ .

(٢) آل عمران : الآية ٨٥ .

(٣) الأنبياء : الآية ١٠٧ .

وقوله « كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ »^(١) إلى غير ذلك من الآيات التي تنص صراحة على أن دين الإسلام هو دين الرحمة والرأفة ، وأنه الدين الذي يكون منه المنطلق من وحل الظلمات وأرجاس الوثنية إلى النور الوضيء الذي يكشف لعنته كل ما يحتاج إليه في كل ناحية من نواحي دينه ودنياه .

وهو بما يحمله من هذه الصفات ، وما يرتکر عليه من تلك المقومات دين اليسر والسهولة والسماحة ، راعى الله فيه ما تقضيه النفوس ، وما جبل عليه الخلق ، فجعل تكاليفه غير زائدة على قدرتهم ، بل إنه من أجل ما يحمله من عناصر البقاء والعموم لجميع البشرية ترك الأصار والأغلال التي ضربها على بني إسرائيل جزاء ظلمهم وعدوانهم ، قال الله في ذلك : « الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَأَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَعْصُمُ عَنْهُمْ أَضْرَارَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ »^(٢) .

وذلك اليسر والسهولة في أحکامه واضع لكل من تتبع الشريعة في أصولها وفروعها . وقد ذخر كتاب الله سبحانه ، وسنة رسوله ﷺ بالنصوص التي تدل لذلك وتهويده قال تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةً أَيْكُمْ أَبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاًكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ، فَنَعِمَ الْمَوْلَى وَنَعِمَ النَّصِيرُ »^(٣) . وقال : « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهَرُكُمْ وَلَيُتَمَّنَّعَمَتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »^(٤) . وقال في موضع آخر : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »^(٥) ،

(١) إبراهيم : الآية ١.

(٢) الأعراف : الآية ٦ . ١٥٧

(٤) البقرة : الآية ١٨٥ .

(٣) الحج : الآية ٧٨ .

وقال أيضاً : « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا »^(١) .
 فهذه الآيات - وغيرها كثيرة - تنطق ببني البرج في مسائل الدين كلها ،
 وتدل بوضوح على أن الله أراد أن تكون مبنية على أساس من السعة والتسير .
 وإذا ما تصفحنا دواوين السنة المطهرة وجدنا أنها قد وافقت القرآن تماماً
 في ذلك والبحث عليه ، ووجدناها تحمل وقائع كبيرة من أفعال النبي ﷺ
 أو تقريراته مما فيها يسر وسماحة ، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال : « بعثت بالحنفية
 السمحة ليلها كنهارها » وأخرج الإمام أحمد أنه ﷺ قال : « إن خير دينكم
 أيسره » وأن الصحابة رضي الله عنهم سأله عن أشياء تحرجوها منها فقال لهم :
 « إن دين الله في يسر » - ثلاثة - .

وكان في ذروة وصاياه - ﷺ - لقواد الجند وأمراء الولايات أن يعملوا
 على أساس من اليسر ودفع الحرج ، وتجنب التشديد وكل ما كان من شأنه
 إعنات الناس والتشديد عليهم ، جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعازد
 وأبي موسى الأشعري حينما بعثهما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا
 ولا تنفرا » .

وما لنا نذهب بعيداً ، وأمامنا ما يمثل ذلك أوضح تمثيل ، وبينه أجمل
 بيان ، ذلك ما وقع للأعرابي الذي بال في المسجد بمحضر من الرسول - ﷺ -
 وجمع من الصحابة فأراد الصحابة أن يزوروه ، وهو أن يؤذنوه ، ويقطعوا
 عليه بوله ، احتراماً للمسجد ، وانطلاقاً من أن مثل ذلك لا يصلح أن يعمل
 فيه ، ففهم النبي ﷺ عن ذلك .

روى الجماعة - إلا مسلماً - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قام
 أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ، ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ :
 « دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوياً من ماء ، فإنما بعثتم

(١) النساء : الآية ٢٨ .

ميسرين ولم يبعثوا معاشرين » .

فقد اعتبر هادي البشرية أن زجره وتعنيفه - وهو في هذه الحالة - داخل في التشديد والعسر اللذين لا يلائمان شريعة الإسلام ، وهو في الوقت نفسه يسلبها اليسر الذي طبعت عليه ، والسماحة التي اتسمت بها ، وكيف لا يكون ذلك من العسر ، وهو يجهل تحريم البول في المسجد ، زد على ذلك أنه عليه لو ترك الحاضرين ينفذون ما أرادوه تجاه ذلك الأعرابي لزالت الحالة سوءاً ، إذ إنه لو قام في أثناء البول ، لانتشر في المسجد إن لم يقطعه ، ولو قطعه لحصل عليه ضرر من ذلك ، بل من المحتمل جداً أنه لو تركهم عليه ينتهرون لهرب منهم ، وهام على وجهه راجعاً إلى البداية ، وخرج من الإسلام ، فيكون ذلك سبباً في شقوته وعانياً قوياً من عوامل خروجه من نور الإسلام إلى ظلمات الجهل والكفر والضلال .

وبعد أن انتهى الأعرابي من بوله ، دعاه عليه ، وكشف له عن حقيقة الأمر برفق ولين ، بطريقة ضمت اجتنابه مثل هذه الفعلة ، مع الإبقاء على إسلامه .

روى مسلم أن الأعرابي لما فرغ من بوله دعاه النبي عليه . ثم قال : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القدر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلوة ، وقراءة القرآن » .

وقد كان لمعاملة الرسول عليه للأعرابي باليسر والسماحة في هذه الواقعة الأثر الحسن في نفسه ، فقد حسن إسلامه ، وأمتلاً قلبه حباً وإجلالاً لرسول الإسلام ، روى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة : « فقال الأعرابي - بعد أن فقه في الإسلام فقام إلى النبي عليه - بأبي أنت وأمي ، فلم يؤنب ولم يسب » .

ولم يقتصر الإسلام في السماحة على العبادات والمعاملات المتعارف عليها

- كما قد يتadar إلى فهم بعض الناس - بل شمل حاجة البشر بعضهم إلى بعض ، فوجه المسلمين إلى ذلك ، وحضرهم عليه ، وأجزل لهم الثواب بفعله ، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة » .

وبعد :

فهذه لحنة موجزة عن يسر الإسلام ، وسماحته في تشريع الأحكام ، قصدنا أن تكون تقدمة لمباحث متعددة ، نستعرض فيها بعض القضايا التي برزت في أحکامها ساحة الإسلام ، ولن نحاول استقصاء ذلك في كل باب من أبواب الشريعة ، فذلك أمر لا يقع تحت الحصر ، بل سنكتفي بذكر بعض ذلك . على إننا سنحاول أن نظهر كل قضية في النوع الذي يلائمها من أنواع اليسر الآتية :

أولاً : ما كان منها له في الإسلام حكمان ، أحدهما أخف من الآخر ، يعمل به في حالات معينة ، لظروف مختلفة ، وهو ما يسمى عند العلماء بالرخصة .

ثانياً : ما كان منها له في الأديان السماوية السابقة على الإسلام حكم ، ثم جاء الإسلام حاملاً له حكماً أخف من ذلك ، أو ما كان منها له حكم في أول الإسلام ، ثم جاء نص شرعي فرفعه ، وأقر حكماً آخر أخف منه ، وهذا ما يسمى بالنسخ .

ثالثاً : ما كان منها له في القوانين الوضعية حكم أشد من حكم الإسلام فيه . هذا وأحب أن أوضح أن ما نريد إبرازه من يسر الإسلام فيما نبحثه من قضايا هو ما كان في حدود هدفه الأساسي ، وما شهدت له قواعده العامة ، ولستنا نريد ما يكون مطية لمتبعي الشهوات وأهل

الأهواء ، وذوي النفوس الضعيفة التي هيمن عليها الكسل ، وسيطر عليها الخمول ، فعميت بصائرها ، فلم تستطع تذوق حلاوة الإيمان ، ولذة العمل بشرعية الإسلام فترك ذلك كله ، استجابة لهواها ، وطاعة للنفس الأمارة بالسوء .

والقاعدة المعروفة في الإسلام وهي « المشقة تحجب التيسير » إنما هي في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، فليس لمشقة مخالفة الهوى مكان في يسر الإسلام ، لذا فهو لا يقابل تلك المشقة باليسر والتسامح ، بل يعتبر إتباع الهوى خطأ في السلوك ، وضلالاً عن سبيل الله ، قال تعالى : « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُفْسِدُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ »^(١) .

هذا وأسأل الله أن يرزقنا فهم كتابه ، وتنزق أحكام شريعته ، إنه القادر على ذلك والمعين عليه .

وكتبه

د . عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الريبيعة

الرياض في ١٣٩٩/٥/٨ هـ.

(١) سورة ص : الآية ٢٦ .

البَابُ الْأَوَّلُ

صُورٌ مِنْ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ
فِي أَمْرِ عَامَّةٍ

وضع الشريعة لصالح العباد :

الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية ، والمتبع لما وردت به من أحكام في جميع ما طرقه من مجالات الحياة يستطيع أن يثبت أنها وضعت لصالح العباد وتحقيق الخير لهم ، ودفع الضرر والحرج عنهم في دينهم ودنياهم ، ففي بعثة الرسل يقول الله تعالى : « رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ »^(١) ويقول أيضاً : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ »^(٢) ، وفي تعليل أصل الخلقة يقول : « لِيُبَلُو كُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً »^(٣) .

ولقد اقررت الأحكام التفصيلية في جميع جوانب التشريع بالعدل التي ترشد إلى ذلك وتؤكده ، في الصلاة يقول تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ »^(٤) وفي الصوم يقول : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ »^(٥) وفي الحج يقول : « لِيَسْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ »^(٦) وفي الجهاد يقول : « أَذْنَ اللَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا »^(٧) ويقول أيضاً : « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ »^(٨) وفي القصاص يقول : « وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْآلَابِ »^(٩) .

(١) النساء : الآية ١٦٥ .

(٢) الأنبياء : الآية ١٠٧ .

(٣) هود : الآية ٧ .

(٤) العنكبوت : الآية ٤٥ .

(٥) البقرة : الآية ١٨٣ .

(٦) الحج : الآية ٢٨ .

(٧) الحج : الآية ٣٩ .

(٨) البقرة : الآية ١٩٠ .

(٩) البقرة : الآية ١٧٩ .

وفي جانب دفع الضرر والحرج يقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ويقول الله تعالى : « لِكُيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَجٌ فِي أَرْوَاحِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأً » (١) .

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الموجودة في جميع أبواب الشريعة ، والتي تدل على أن الله لم يضعها إلا لمصلحة البشر في دينهم ودنياهם وتحقيق الخير لهم ، ودفع الضرر والحرج عنهم في معاشهم ومعادهم .

وبناء على هذا الأصل قرر علماء الشريعة الإسلامية ارتکاب أخف الضررين لتفادي أكبرهما ، بمعنى أنه حينما يكون الإنسان مسؤولاً إلى أحد ضررين ولا مفر له منها معاً ، بل لا بد له من أن يقع في أحدهما فإنه والحالة هذه يشرع له سلوك سبيل الضرر الأخف ، ويباح له ارتکابه تفاديًّا للضرر الأكبر ، وتحقيقاً للمصلحة بقدر الإمكان .

والأمثلة لهذا المبدأ أكثر من أن تحصى ، وأوسع من أن تستوعب ، ولشن كان مما يزيده إيضاحاً ضرب المثال له ، فيكتفينا أن نعلم أن المية حرام لا يجوز تناولها ، ولكن إذا اضطر أحد إلى تناولها وخشي على نفسه الموت بالاحجام عن أكلها فإنه يجوز له أن يتناول منها شيئاً لسد رمقه ، وإحياء نفسه ، وارتکاب ضرر الأكل منها دفعاً للضرر الأكبر وهو ال�لاك بعدم الأكل .

والحقيقة إن هذه القاعدة فيها من معالم البساطة والسهولة ، ما هو كفيل بوصف الإسلام باليسر والسهولة والشمول في الأحكام لجميع ملابسات الحياة وظروفها .

وضوح نصوص الشريعة واليسير في فهمها :

الظاهر في نصوص الشريعة الإسلامية يجدها تنس بالجزالة في اللفظ ، والدقة في التعبير ، والوضوح في الفكرة ، واليسير في فهم المعنى . فلا تعقيد في ألفاظها ،

(١) الأحزاب : الآية ٢٧ .

ولا معنيات في معانيها ، ولا إبهام فيما ترمي إليه من مقاصد .

ويرجع السبب في ذلك إلى أنها دين الفطرة الصحيحة ، تتقبلها الطياع السليمة ، وتناسب تعالييمها في النفس انسياط الماء في الجداول المنحدرة « فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ »^(١) .

وهناك سبب آخر يجعلها ت نحو هذا المنهج ، وتسلكه ذلك المنهج من الوضوح في المعنى ، والسهولة في الفهم ، ذلك أنها نزلت في أمة ليس لها قدم راسخة في علوم الفلسفة أو الكون أو الرياضة أو غيرها من فروع العلم والمعرفة ، فلو لم تسلكه ذلك المنهج لم تكن نازلة على ما عهدوا ، فلا يتسعن لهم فهمها ، ولا تقوم الحجة عليهم بما فيها ، ولا ينطبق عليها وصف التعجيز لهم ما دامت جارية على غير معهودهم .

وقد نطقت النصوص بذلك المنهج ، وصرحت به في مواضع كثيرة في أبوابها المختلفة ، قال الله تعالى : « وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ، فَهَلْ مِنْ مُّذَكَّرٍ »^(٢) . وروى الترمذى بسنده عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : « لَقَدْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرِيلٌ ، قَالَ : يَا جَرِيلٌ : إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ أَمْيَنِنْ ، مِنْهُمُ الْعَجُوزُ وَالشِّيخُ الْكَبِيرُ ، وَالْغَلَامُ وَالْحَارِيَةُ ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قُطًّا » قال : يَا مُحَمَّدًا : « إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » .

ولقد أدرك صناديد قريش إبان بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الحقيقة ووعوها ، فعرفوا ما في القرآن من حلاوة في الألفاظ ، ومن معان تهز أو تار النفس ، و تستجيشه مشاعرها ، وما طبع عليه من تيسير فهمه ، وسهولة تحمله للقلوب .

(١) الروم : الآية ٣٠ .

(٢) القمر : الآية ١٧ .

ولم يخوا هذه الحقيقة ، بل جرت على ألسنتهم حيث قالوا في شأن رسول الله ﷺ : « إنما قوله كالسحر ، يفرق بين الرجل وأبيه ، وبين الرجل وأخيه ، وبين الرجل وزوجته » .

ولقد حاولوا صد الناس عن سماع القرآن ، وعن اللقاء برسول الإسلام ، والسماع منه ، فحدروا من في مكة ومن قدم من العرب إليها من أن يتصلوا بمحمد ﷺ ، أو يصغوا لكتابه ، ويدلوا الغالي والنفيس في القيام بهذه المهمة ، ولكنها الخطة الفاشلة ، والتدبر المهزوم ، حيث ضرب كثير من زعماء القوم بوصاياتهم وتحذيراتهم عرض الحائط ، فسمعوا بعد أن كانوا مزمعين آلا يسمعوا ، وفهموا بعد أن كانوا لا يريدون أن يفهموا ، وتشربت قلوبهم حب الإيمان بعد أن كانوا يرون فيه الشراب العلقم ، وانضموا في جيش الإسلام يذودون عن حياضه ، ويکابدون أعداءه ، ويدعون للدخول فيه ، والانضواء تحت لوائه بعد أن كانوا في جيش الكفر والضلال ينذرون أنفسهم للنيل من الإسلام ، وتحطم أركانه ، وتقويض دولته وسحق معنقيه .

ولئن كانت الوثائق التاريخية هي إحدى الدعائم الكبرى في تصديق ما ذكرناه فإننا نسوق منها ما يناسب المقام ، ويشهد للموقف ، ويفكك تأليب قوى الشر والطغيان ضد شريعة الإسلام ، ويوضح بالتالي مدى أصالتها ، ووقفها كالطود الشامخ في وجه التيارات المعادية ، والأفكار المترفة ، كل ذلك لما تتصف به من سماحة ويسر ، ووضوح في الأهداف والمقاصد .

قال ابن اسحاق : « وكان الطفيلي بن عمرو الدوسي يحدث : أنه قدم مكة ورسول الله ﷺ بها ، فشى إليه رجال من قريش وكان الطفيلي رجلاً شريفاً ، شاعراً لبيباً ، فقالوا له : يا طفيلي : إنك قدمت بلادنا ، وهذا الرجل الذي بين أظهرنا قد أعضل بنا ، وقد فرق جماعتنا ، وشتت أمرنا ، وإنما قوله كالسحر يفرق بين الرجل وبين أبيه ، وبين الرجل وبين أخيه ، وبين الرجل وبين زوجته ، وإنما تخشى عليك وعلى قومك ما قد دخل علينا ، فلا تكلمنه ، ولا